

## أضواء البيان

@ 99 @ ولا تستحق السهم ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والثوري ، والليث ، والشافعي ،

وجماهير العلماء . .

وقال الأوزاعي : تستحق السهم إن كانت تقاتل ، أو تداوي الجرحى ، وقال مالك : لا رضى لها ، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح اه . \* \* \*

المسألة التاسعة : اعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ نفقة سنته من فيء بني النضير ، لا من المغانم . .

ودليل ذلك : حديث مالك بن أوس بن الحدثان المتفق عليه ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : دخلت على عمر ، فأتاه حاجبه يرفأ ، فقال : هل لك في عثمان ، وعبد الرحمن ،

والزبير ، وسعد ؟ قال : نعم ، فأذن لهم ، ثم قال : هل لك في علي ، وعباس ؟ قال : نعم ، قال عباس : يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا ، قال : أنشدكم بالله ، الذي بإذنه تقوم

السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ( لا نورث ، ما تركنا صدقة ) يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ؟ فقال : الرهط ، قد قال ذلك ، فأقبل على

عليّ ، وعباس ، فقال : هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ؟ قالا : قد قال ذلك ، قال عمر : فإنني أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في

هذا الفداء بشيء لم يعطه أحداً غيره ، فقال عز وجل : { وَمَا آتَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ لَآتِيَنَّكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَسَيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَدْرَأهُ } إلى قوله : { اللَّهُ يَخْتَارُ مَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ لِمَنْ يُشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }

فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، لقد أعطاكموه ، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا

المال ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل بذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته . أنشدكم

بالله ، هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم قال لعلي ، وعباس : أنشدكما بالله ، هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، قال عمر : فتوفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : أنا ولي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم توفى الله أبا بكر فقلت : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبضتها سنتين أعمل فيها

ما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، ثم جئتماني ، وكلمتما واحدة ، وأمركما جميع : جئتماني تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من

أبيها ، فقلت : إن شئتما دفعتهما إليكما بذلك فتلتمسان مني قضاء غير ذلك : فوالله الذي

بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما  
فادفعاها إلى اه . . .

هذا لفظ البخاري في ( الصحيح ) في بعض رواياته ، ومحل الشاهد من الحديث